

هـ الى اخر يومين من ايام التشريق وتنعين الاضحية بقوله هذه الضحية
 والهدي بقوله هذا هدي واشعاره وتقليده مع البنية ولا يطلى
 الجوز بها جريته به شيئا منها والمسته ان يأكل من اوصيته ثلثها ويهدي
 ثلثها ويصدق ثلثها وان اكل اكثر جان وله ان يتصدق بجله ها والبيع
 ولا تشبهها خا اما الهدى ان كان تطوعا استحب له الاكل منه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم امر به كل جزاء من بيضه فطبخت فاكل من لحمها وحسن
 من رجاها ولا يأكل من كل واجب الا هدي الخنثى والقرن وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم من اراد ان يرضع منه حل العشي نكاحا خذ من شحمه ولا من شحمته
 شيئا حتى يصحى **باب العقيقة** وهي سنة عن الغلام شاتان مكا
 فانان وعن الجارية شاة ثا يجر يوم سابع ويخلق راسه ويصدق
 بوزنه ورميا فان فات ففي اربع عشرة فان فات ففي احدى وعشرين
 وينزعها العضا ولا يكسر عظامها وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك
كتاب البيوع قال الله تعالى احل الله البيوع وحرم الربا والبيع معا وضه المال
 باعالم ويحرم من بيع كل مخلوق فيه نفع مباح الى الكلب فان لم يبع من بيوعه
 ولا يبيع غيره فله ثمنه لان النبي صلى الله عليه وسلم هم عن ثمن الكلب وقال
 من اتقى كلبا الا كلبا ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم في اطلاقه ولا يبي
 يبيع من بيع ما ليس بملوكه لباربعه الا باذن ماله او ولا يبيع عليه ولا
 يبيع ما لا نفع فيه كالخشبات ولا ما لا نفع فيه كالحجر والكتبة ولا يبيع معد
 وم كالتدي يحملا منه او شهرته ولا مجهول كالحمل والغائب الذي لم يعرف
 ولم يسمع من بيته ولا يجوز من عن نسيلا كالابق والعمارة والطير وال
 الهوى والمسلك في الماء ولا يبيع المصنوع الا بانها صبة او من يقد على ان
 منه ولا يبيع غير عبيد كعبد من عبيد او شاة من تعلق الانعام انسا
 في اجنحة كقفين من صيرته **فصل** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عقوبة

عن بيعه اطلاقا مسته وهي ان يقول اني شوب لمسته فهو كذا وعن المنابذة
 وهي ان يقول اني شوب بنذته الى فهو كذا وعن بيع الحصاة وهي
 ان يقول اني شوب هذه الحصاة نالي ثوب وثمة عليه فهو كذا وعن بيع
 بعثك ما تبلغه هذه الحصاة من الارض اذا امرتها بها كذا وعن بيع الرجل على
 بيعه اخيه وعن بيع حاطر اباد وهو ان يكون له سمسمار وعن النجاسة
 وهو ان يبيد في السلوة من لا يريد ينزلها عنه بيوعه في بيوعه وهو
 ان يقول بعثك هذا ابعثه صحاح او عشره مكره او يقول بعثك هذا اقل
 ان تبغني هذا او شري مني هذا او قال لا تظفوا السلوة حتى يهبط بها لان
 سواتي وقال من شري طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه **باب الربا**
 عن عباد بن ابيه القمامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمطبخ
 بالمطبخ مثلكم مثل سواكم فان اختلفت هذه الاضناف فبيوعكم كيف
 شئتم يدا بيد فمن زاد او ساد فداد فدادا ولا يبيع من يبيع مطبوخا كليل
 او سوزون بجنسه الا مثلا بمثل ولا يبيع من يبيع مطبوخا من ذاك بشيء
 من جنسه ومن انا ولا سوزون او كليل اختلف الجنس ان جاز يبيعه كيو شيئا
 يدا بيد ولم يبيح النساء فيه ولا التفرف قبل القبض الا بالثمن في الكفة
 وكل شئ من جمعها اسم خاص فهما جنس واحد الا ان يكونا من جنسين
 مختلفين فان فرقوا الجناس اجناس وان اتفقت اسماءها كالادنة
 والادهمان ولا يبيع من رطبها بيايس من جنسه ولا خالصه بمشوق
 ولا نية بعلمه خه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر اربعة وهو
 اشترى الثمر بالتمر في وس النخل ومن حصل في بيع الثمر في ايدونه خمسة او
 ستون **فصل** ان تباع بغيرها باعها اهلها **باب الاصول الثمانية**
 مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخله بعد ان تهرق ثمرته